

# EP

# الأمم المتحدة

Distr

LIMITED

UNEP/OzL.Pro/ExCom/45/41

7 March 2005

ARABIC

ORIGINAL: ENGLISH

برنامج  
الأمم المتحدة  
للبيئة



اللجنة التنفيذية للصندوق المتعدد الأطراف  
لتنفيذ بروتوكول مونتريال  
الاجتماع الخامس و الأربعون  
مونتريال، 4-8 نيسان/ أبريل 2005

## مقترح مشروع: رومانيا

تتألف هذه الوثيقة من تعليقات وتوصيات أمانة الصندوق بشأن مقترح المشروع التالي:

### الإزالة التدريجية

منظمة الأمم المتحدة للتنمية الصناعية والسويد

● خطة وطنية لإزالة الـCFC: المرحلة الأولى

ورقة تقييم المشروع  
(مشروعات متعددة السنوات)  
رومانيا

وكالة التنفيذ/ثانية

عنوان المشروع

منظمة الأمم المتحدة للتنمية الصناعية والسويد	خطة وطنية لإزالة الـCFC: المرحلة الأولى
--	---

وزارة البيئة وإدارة المياه	وكالة التنسيق الوطنية:
----------------------------	------------------------

آخر بيانات الاستهلاك المبلغ عنها بشأن المواد المستفدة للأوزون المعالجة في إطار المشروع  
ألف: بيانات الواردة بموجب المادة 7 (طن ODP، ابتداء من تشرين الأول/أكتوبر 2004)

	362.1	المرفق ألف المجموعة الأولى : CFC
--	-------	-------------------------------------

باء: البيانات القطاعية للبرنامج القطري (طن ODP، ابتداء من تشرين الأول/أكتوبر 2004)

عامل تصنيع	المذيبات	الأيروسولات	المرجع الصناعة	المرجع الخدمة	الرهاوى	ODS
0	0	36.0	0	*323	0	CFC-12
0	0	0	0	2.56	0	CFC-11

\* مخزون حتى تاريخ 31 كانون الأول/ديسمبر 2003: 130.5 طن ODP من CFC-12

99.3	الاستهلاك المتبقى من الـCFC القابل للتمويل (طن ODP)
------	---

خطة عمل للفترة 2004-2006: السويد-130,000 دولار أمريكي؛ منظمة الأمم المتحدة للتنمية الصناعية-861,000 دولار أمريكي (بما فيها مشروع الأيروسولات)

المجموع	2010	2009	2008	2007	2006	2005	2004	بيانات المشروع
غير متوفر	0	101.4	101.4	101.4	337.9	337.9	675.8	CFCs حدود بروتوكول مونتريال
غير متوفر	0	16.0	33.2	69.7	146.8	220	250**	(طن) حد الاستهلاك السنوي
46.54	0	0	0	46.54	0	0	0	(ODP) الإزالة السنوية في إطار مشروعات جارية
99.3	7.8	8.4	17.8	14.9	35.8	14.6	0	الإزالة السنوية الحديثة المعالجة
104.2	8.2	8.8	18.7	15.6	37.4	15.4	112.1*	الإزالة السنوية غير الممولة
250.0	16.0	17.2	36.5	77.04	73.02	30.0	112.1*	مجموع استهلاك المواد المستنفدة للأوزون التي ستتم إزالتها
0	0	0	0	0	0	0	0	مجموع استهلاك المواد المستنفدة للأوزون التي ستتم إدراجها (HCFCs)
545,300	0	0	0	30,000	236,750	278,550		تكلفة المشروع كما قدم في البداية (دولار أمريكي)
								تكاليف المشروع النهائية (دولار أمريكي):
425,800	0	0	0	30,000	236,750	159,050		تمويل الوكالة القاندة، منظمة الأمم المتحدة للتنمية الصناعية
119,500	0	0	0	0	0	119,500		التمويل للسويد
545,300	0	0	0	30,000	236,750	278,550		مجموع تمويل المشروعات
								تكاليف الدعم الإجمالية (دولار أمريكي)
31,935	0	0	0	2,250	17,756	11,929		تكلفة الدعم للوكالة القاندة، منظمة الأمم المتحدة للتنمية الصناعية
15,535	0	0	0	0	0	15,535		تكلفة الدعم للسويد
47,470	0	0	0	2,250	17,756	27,464		مجموع تكاليف الدعم
592,770	0	0	0	32,250	254,506	306,014		التكلفة الإجمالية للصندوق المتعدد الأطراف (دولار أمريكي)
5.49								جدوى فعالية التكلفة النهائية للمشروع (دولار أمريكي/كلغ)

\* تخفيض من بيانات المادة 7 لعام 2003؛ \*\* الاستهلاك المقدر لعام 2004

الطلب على التمويل: موافقة من حيث المبدأ لإزالة كاملة للمواد المستنفدة للأوزون، مجموع تمويل المشروع ومجموع تكاليف الدعم، والموافقة على تمويل المرحلة الأولى (2005) كما هو وارد أعلاه.

النظر بصورة منفردة	توصية الأمانة
--------------------	---------------

## وصف المشروع

1. تهدف الخطة الوطنية لرومانيا لإزالة الـCFC إلى تحقيق الإزالة الكاملة لهذه المادة من كافة القطاعات في البلد. تتضمن الخطة مقترحات لأنشطة وطلبات لتمويل من طرف الصندوق المتعدد الأطراف بقيمة 545,300 دولار أمريكي من أجل إزالة مجموع 250 طن ODP من الاستهلاك حتى سنة 2010.
2. قامت بإعداد هذه الخطة وزارة البيئة وإدارة المياه، بمساعدة من منظمة الأمم المتحدة للتنمية الصناعية والسويد. صدقت رومانيا على اتفاقية فيينا لحماية طبقة الأوزون، وبروتوكول مونتريال بشأن المواد التي تستنفد طبقة الأوزون والتعديل المدخل عليه والذي تم اعتماده في لندن في 1993، وتبعه تصديق على تعديل كوبنهاغن ومونتريال بالتوالي في 2000 و2001. والتصديق على تعديل بيجين هو قيد اجراءات الموافقة يُتوقع أن الانتهاء منها خلال 2005.
3. تُصنف رومانيا كبلد كثير الاستهلاك لا يُصدّر أي كمية من الـCFC. توقفت رومانيا على انتاج هذه المادة في 1996 وهي حاليا في سبيلها إلى ابرام اتفاق في قطاع الانتاج للعديد من المواد المستنفدة للأوزون، والذي من شأنه أن يعالج القدرة على استدامة سياسة عدم انتاج الـCFC على الاطلاق. شهد قطاع الصناعة في رومانيا خلال العام الماضي حالة انتقالية من الملكية الحكومية إلى الخصخصة. مما أدى إلى انخفاض حاد في الطلب على المواد المستنفدة للأوزون. وكنتيجة لذلك، يمكن أن تحدث تقلبات في استهلاك الـCFC مع تحسن للحالة الاقتصادية.
4. انخفض الاستهلاك إلى ما تحت 50% (337.9 طن ODP) مما كان مطالب به في 2005، بيد أن الاتجاه السائد لا يشير إلى أن مستوى 85% (101.4 طن ODP) المطالب بتحقيقه في 2007 يمكن بلوغه دون تدابير إضافية. ومن المرجح أن يتم حظر استيراد الـCFC بحلول 1 كانون الثاني/يناير 2007 إذ أن رومانيا تعترم تنفيذ بشكل كامل متطلبات الاتحاد الأوروبي مع اللائحة رقم 2037/2000/CE. ساعد الصندوق المتعدد الأطراف، عن طريق منظمة الأمم المتحدة للتنمية الصناعية، بنجاح رومانيا على معالجة مجموع استهلاك الـCFC في مختلف قطاعات التصنيع.
5. تمت الموافقة على أول خطة لإدارة التبريد في رومانيا في الاجتماع الثمن والعشرين للجنة التنفيذية، وتبعه تحديث في الاجتماع الواحد والأربعين. شملت هاتين الخطتين، فيما يخص تقنيي التبريد، برنامج تدريب المدربين وبرنامج وطني للتدريب اللذان تم من خلالهما تدريب وتقديم شهادات لـ298 تقني. وعلاوة عن ذلك تدرّب 548 تقنيا إضافيا عن طريق تمويل ذاتي. وبما أن هنالك أكثر من 2000 تقني خدمة في رومانيا فهنالك الحاجة للمزيد من التدريب. أنشأت رومانيا 7 مراكز لإعادة التدوير و 350 وحدة استرداد فضلا عن تزويد محلات خدمة مختارة بمعدات الخدمة اللازمة لضمان الممارسة الجيدة. في عام 2003، تم استرداد 32 طنا من غازات التبريد، من بينها 10 أطنان يم إعادة تدويرها، والباقي اعيد استخدامها؛ 40% من مجموعها، يعني 12.8 طن ODP، كانت من الـCFCs.
6. أجري تدريب عدد من ضباط الجمارك في ثناء تنفيذ خطة إدارة التبريد وتم تزويدهم بأدوات التعرف على غازات التبريد. لم تشمل خطة إدارة التبريد تدريب المدربين لهيئات الجمارك، بما أن لديهم نظام تكويني خاص بهم حيث الحاجة إلى التدريب متصلة بالحاجة إلى بعض المساعدة الإضافية.
7. تستهدف كافة الأنشطة في قطاع الخدمة إلى تغيير ممارسة العمل بالنسبة لتقني الخدمة بصفة فردية. يتوقف أثره على الأنشطة الجارية تنفيذها كمجموعة توفر القدرة على التنفيذ بصورة تحفيزية وغير تحفيزية. وتشير الخطة إلى أن مفتاح النجاح يكمن في جعل "الممارسة الجيدة" في مقام "العمل الحيد" بالنسبة لشركات الخدمة. الأنشطة ذات الصلة هي كما يلي:

- (أ) توضيح التدابير القانونية والتطبيقية اللازمة للقيام بالتغيير ومساندته؛
- (ب) وضع "مدونة لقواعد الممارسة"؛
- (ج) تكوين وتدريب تقنيي الخدمة الجدد والحاليين منهم؛
- (د) تحسين النظم الوطنية المتعلقة بمنح الشهادات/التراخيص للتقنيين والشركات؛
- (هـ) تحسين نظام لإعادة استخدام المواد المستنفدة للأوزون (الاسترداد وإعادة التدوير والاستصلاح)؛
- (و) استوجاب عمليات مراقبة منتظمة لنظم التبريد وتكييف الهواء؛
- (ز) استوجاب حفظ المعلومات في عين المكان، وفي دائرة التزويد وقطاع الخدمة؛

- (ح) القيام بحملات مستهدفة لزيادة التوعية؛ بالإضافة إلى  
(ط) قسم تدريب المدربين الموجّه إلى المحاضرين من مسؤولي الجمارك.

8. تستهدف كافة الأنشطة في قطاع الخدمة إلى تغيير ممارسة العمل بالنسبة لتفتي الخدمة بصفة فردية. يتوقف أثره على الأنشطة الجارية تنفيذها كمجموعة توفر القدرة على التنفيذ بصورة تحفيزية وغير تحفيزية.  
9. من المهم أن توجد مراقبة حقيقية على الواردات من خلال هيئات الجمارك من أجل استمال قطاع الصناعة لتقبل بأن عملية الإزالة ستتم كما هو متوقع. تشمل عمليات المراقبة الحالية على الواردات نظام الترخيص للاستيراد فضلا عن مراقبة الحدود الضرورية لتطبيق القواعد القانونية. يعمل نظام الترخيص للاستيراد والتصدير منذ 1996. إن وجود الهياكل التحتية للجمارك ومساندة المراقبة الذاتية للسوق التي تكونها الشركات المرخصة لها يجعل توقع إدخال كمية كبيرة من المواد المستنفدة للأوزون إلى السوق بطريقة التهريب أمرا صعبا.

## تعليقات الأمانة وتوصياتها

### التعليقات

10. يركز اقتراح المشروع المتعلق بالخطة الوطنية لرومانيا لإزالة الـCFC على وضع مدونة لقواعد الممارسات في البلد، مشفوعة بنظام لتدريب التقنيين والترخيص لهم وبتدابير تحفيزية من خلال تدابير حازمة لمراقبة الاستيراد. ويبرز اقتراح المشروع بقوة الجهد المبذول من أجل وضع مخطط كامل ومفصل، أخذا في الحسبان التفاعل المعقد بين مختلف الأنشطة في إطار الخطة. ويشير كل من الوضع الحالي لعملية الإزالة في البلد، والتنفيذ الناجح لخطة إدارة التبريد والرصد الموثق بشكل جيد لأنشطة الاسترداد وإعادة التدوير، إلى أن البلد مستعد بصفة جيدة لخطة الإزالة النهائية.  
11. وفقا للمقرر 57/35 يوجد لدى البلد 99.3 طن ODP من الاستهلاك المشروع المتبقي. تعالج خطة الإزالة مجموع هذا الاستهلاك المشروع المتبقي. إن الأنشطة الوحيدة في المستقبل القابلة لتمويل من طرف الصندوق المتعدد الأطراف لمعالجة استهلاك الـCFC في رومانيا تكمن في تعزيز المؤسسات.  
12. إن الجدول الزمني للتمويل يتناسب تقريبا مع الإزالة التي يتم تحقيقها خلال مختلف السنوات، مع افتراض بأن يتعين الموافقة على التمويل سنة واحدة على الأقل قبل البدء في الإزالة.  
13. تم تسوية عدد من المسائل الصغيرة التي أثارها الأمانة.

### التوصية

14. استنادا إلى التعليقات الواردة أعلاه عن أمانة الصندوق، قد ترغب اللجنة التنفيذية في النظر في :  
(أ) الموافقة، من حيث المبدأ، على الخطة الوطنية لرومانيا لإزالة الـCFC بقيمة 545,300 دولار أمريكي بالإضافة إلى تكاليف دعم الوكالة بقيمة 47,470 دولار أمريكي لمنظمة الأمم المتحدة للتنمية الصناعية والسويد؛  
(ب) الموافقة على "الاتفاق المشترك المبرم بين رومانيا واللجنة التنفيذية للصندوق المتعدد الأطراف من أجل إزالة المواد المستنفدة للأوزون"؛ بالإضافة إلى  
(ج) الموافقة على المرحلة الأولى من الخطة في مستويات التمويل المبينة في الجدول الآتي:

الوكالة المنفذة	تكلفة الدعم (دولار أمريكي)	تمويل المشروع (دولار أمريكي)	عنوان المشروع	
لمنظمة الأمم المتحدة للتنمية الصناعية	11,929	159,050	الإزالة الوطنية للـCFC: المرحلة الأولى	(أ)
السويد	15,535	119,500	الإزالة الوطنية للـCFC: المرحلة الأولى	(ب)



## المرفق الأول

### مشروع اتفاق بين رومانيا واللجنة التنفيذية للصندوق المتعدد الأطراف في سبيل إزالة المواد المستنفدة للأوزون

1. أن هذا الاتفاق هو عبارة عن التفاهم الذي تم بين رومانيا واللجنة التنفيذية فيما يتعلق بالإزالة الكاملة للاستعمال الخاضع للرقابة للمواد المستنفدة للأوزون، في القطاعات المبينة في التذييل 1-ألف ("المواد") قبل (امتثال 2010 للجدول الزمنية المقررة في البروتوكول)..

2. يوافق البلد على إزالة الاستعمال الخاضع للرقابة من المواد وفقاً للأهداف السنوية للإزالة المبينة في التذييل 2-ألف ("الأهداف، والتمويل") ووفقاً لهذا الاتفاق. وأهداف الإزالة السنوية سوف تلتزم، على الأقل، بالجدول الزمني للتخفيض التي يقتضيها بروتوكول مونتريال. ويوافق البلد، بقبول هذا الاتفاق وبأداء اللجنة التنفيذية لالتزاماتها التمويلية الموصوفة في الفقرة 3، على أنه مستبعد من القيام بطلب أو تلقي مزيد من التمويل من الصندوق المتعدد الأطراف فيما يتعلق بالمواد المذكورة.

3. شريطة امتثال البلد للقرارات التالية وفقاً لالتزاماته المبينة في هذا الاتفاق، توافق اللجنة التنفيذية من حيث المبدأ على تقديم تمويل مابين في الصف 10 من التذييل 2-ألف ("الأهداف، والتمويل") إلى البلد. وستقوم اللجنة التنفيذية، من حيث المبدأ، بتوفير هذا التمويل في اجتماعاتها المحددة في التذييل 3-ألف ("الجدول الزمني للموافقة على التمويل").

4. سوف يلتزم البلد بحدود الاستهلاك لكل مادة، كما هي مبينة في التذييل 2-ألف. وسيقبل البلد أيضاً تحققاً مستقلاً تقوم به الوكالة المنفذة المختصة بشأن الالتزام بهذه الحدود كما هي موصوفة في الفقرة 9 من هذا الاتفاق.

5. لن تقدم اللجنة التنفيذية تمويلاً وفقاً للجدول الزمني للموافقة على التمويل، إلا إذا قام البلد بالوفاء بالشروط الآتية، في موعد يسبق 60 يوماً على الأقل تاريخ اجتماع اللجنة التنفيذية المختص بالنظر في الموضوع، والمبين في الجدول الزمني للموافقة على التمويل:

- (أ) أن يكون البلد قد حقق الهدف بالنسبة للسنة التي تنطبق على الموضوع؛
- (ب) أن الوفاء بتلك الأهداف قد تم التحقق منه بعملية تحقق مستقلة موصوفة في الفقرة 9؛ وأيضاً
- (ج) يجب أن يكون البلد قد أتم بشكل جيد جميع الأعمال المبينة في برنامج التنفيذ السنوي الأخير؛
- (د) يجب أن يكون البلد قد قدم وتلقى مساعدة من اللجنة التنفيذية لبرنامج تنفيذ سنوى على الشكل المبين في التذييل 4-ألف ("صيغة لبرامج التنفيذ السنوية") فيما يتعلق بالسنة المطلوب التمويل عنها..

6. على البلد أن يكفل قيامه برصد دقيق لأنشطته بموجب هذا الاتفاق. والمؤسسات المبينة في التذييل 5-ألف ("مؤسسات الرصد وأدوارها") ستقوم بالرصد والتبليغ عن ذلك الرصد وفقاً للأدوار والمسؤوليات المبينة في التذييل 5-ألف. وسيكون هذا الرصد أيضاً خاضعاً لتحقيق مستقل حسبما هو موصوف في الفقرة 9.

7. بينما تحدد التمويل على أساس تقديرات لاحتياجات البلد للقيام بـالتزاماته بموجب هذا الاتفاق، توافق اللجنة التنفيذية على أن البلد يستطيع أن يستعمل التمويل لأغراض أخرى يمكن التبدل على أنها تسهل إجراء عملية الإزالة على الوجه الاسلس بما يتمشى وهذا الاتفاق، سواء اتجه التفكير أو لم يتجه إلى استعمال الأموال عند تحديد التمويل بموجب هذا الاتفاق.. وأي تعبيرات في استعمال التمويل يجب مع ذلك أن يكون مؤيداً بالوثائق سلفاً في برنامج البلد للتنفيذ السنوي الذي تسانده اللجنة التنفيذية كما هو موصوف في الفقرة الفرعية 5(د)، ويكون خاضعاً لتحقيق مستقل مشار إليه في الفقرة 9.

8. سوف تولى عناية محددة لتنفيذ الأنشطة في القطاع الفرعي لخدمة التبريد :

(أ) يمكن أن يستعمل البلد المرونة المتاحة له بموجب هذا الاتفاق، لمعالجة الاحتياجات المحددة التي يمكن أن تنشأ خلال تنفيذ المشروع؛

(ب) سيتم تنفيذ برنامج الاسترداد وإعادة التدوير في قطاع خدمة التبريد على مراحل لاتاحة تحويل الموارد المتبقية إلى الأنشطة الأخرى الخاصة بعملية الإزالة، من قبيل التدريب الإضافي أو اقتناء معدات الخدمة في حالة ما لم يتم تحقيق النتائج المرتقبة، وسيحظى أيضا هذا التنفيذ برصد وفقا لما جاء في التذييل 5-ألف من هذا الاتفاق.

9. يوافق البلد على أن يتحمل المسؤولية الجامعة عن إدارة وتنفيذ هذا الاتفاق، وعن جميع الأنشطة التي يبذلها أو تبذل بالنيابة عنه للوفاء بالتزاماته بموجب هذا الاتفاق. وقد وافقت منظمة الأمم المتحدة للتنمية الصناعية على أن تكون هي الوكالة المنفذة القائدة. ووافقت السويد بأن تكون الوكالة المنفذة المتعاونة تحت قيادة الوكالة المنفذة القائدة بالنسبة لأنشطة البلد التي تبذل في ظل هذا الاتفاق. وستكون الوكالة المنفذة القائدة مسؤولة عن القيام بالأنشطة المبينة في التذييل 6-ألف، التي تشمل، على سبيل المثال لا الحصر، ضمان التحقق. ويوافق البلد أيضاً على إجراء عمليات تقييمية بشكل دوري، تتم في ظل أعمال برامج الرصد والتقييم للصندوق المتعدد الأطراف. ستضطلع الوكالة المنفذة المتعاونة بالأنشطة المبينة في التذييل 6-ب. وتوافق اللجنة التنفيذية من حيث المبدأ على أن تدفع للوكالة المنفذة القائدة والوكالة المنفذة المتعاونة النفقات المبينة في الصف 7 والصف 9 من التذييل 2-ألف.

10. إذا تخلف البلد، لأي سبب، عن الوفاء بأهداف إزالة المواد المبينة في التذييل 1-ألف أو لم يمثل على نحو آخر لهذا الاتفاق، يوافق البلد في هذه الحالة على أنه لن يكون مؤهلاً للتمويل وفقاً للجدول الزمني للموافقة على التمويل. وبناء على السلطة التقديرية للجنة التنفيذية، سيعاد تطبيق التمويل وفقاً لجدول زمني للموافقة على التمويل، بعد إعادة النظر فيه، حسبما تحدد ذلك اللجنة التنفيذية بعد أن يثبت البلد أنه وفي جميع التزاماته التي كانت واجبة الأداء قبل أن يتلقى الدفعة التالية من التمويل، بموجب الجدول الزمني للموافقة على التمويل. ويعترف البلد بأن اللجنة التنفيذية يمكن أن تخفض مبلغ التمويل بمقدار المبالغ المبينة في التذييل 7-ألف، بالنسبة لكل طن من الـ ODP (قدرات استنفاد الأوزون) من الكمية التي تفوق الحد الأقصى من إجمالي استهلاك الـ CFCs (المواد المستنفدة للأوزون) (التذييل 2-ألف) في أية سنة.

11. لن يتم تعديل مكونات هذا التمويل المبينة في هذا الاتفاق على أساس أي مقرر يصدر في المستقبل عن اللجنة التنفيذية يمكن أن يؤثر في تمويل أية مشروعات في قطاع الاستهلاك أو أية أنشطة أخرى ذات الصلة بالبلد.

12. على البلد أن يمثل لأي طلب معقول يصدر عن اللجنة التنفيذية وعن الوكالة المنفذة القائدة والوكالة المنفذة المتعاونة لتسهيل تنفيذ هذا الاتفاق. وبصفة خاصة سوف يوفر حصول الوكالة المنفذة القائدة والوكالة المنفذة المتعاونة على أية معلومات لازمة للتحقق من امتثاله لهذا الاتفاق.

13. جميع الاتفاقات الواردة في هذا الاتفاق إنما تنفذ طبقاً لسياق بروتوكول مونتريال دون سواء وكما هو محدد في هذا الاتفاق. وجميع الألفاظ المستعملة في هذا الاتفاق لها المعنى الذي يعطيه إياها البروتوكول، ما لم يكن قد تم تحديد غير ذلك في الاتفاق نفسه.

## التذييل 1-ألف المواد

1. المواد المستنفدة للأوزون (CFCs) التي سيتم إزالتها بموجب الاتفاق هي كما يلي:

المرفق	المجموعة	المواد الكيماوية
ألف	1	CFC-11, CFC-12, CFC-113, CFC-114, CFC-115



## التذييل 2-ألف الأهداف والتمويل

المجموع	2010	2009	2008	2007	2006	2005	2004	
-	0.0	101.4	101.4	101.4	337.9	337.9	675.8	الجدول الزمني لبروتوكول مونتريال للتخفيض (طن ODP)
-	0.0	16.0	33.2	69.7	146.8	220	**250.0	1- مجموع الاستهلاك الأقصى المسموح به من الـ CFCs (طن ODP)
46.5	0	0	0	46.5	0	0	0	2- التخفيض من المشروعات الجارية (طن ODP)
99.3	7.8	8.4	17.8	14.9	35.8	14.6	0	3- تخفيض جديد بموجب الخطة (طن ODP)
104.2	8.2	8.8	18.7	15.6	37.4	15.4	***112.1	4- التخفيض غير الممول (طن ODP)
250.0	16.0	17.2	36.5	77.04	73.2	30.0	***112.1	5- مجموع التخفيض السنوي (طن ODP)
425,800	0	0	0	30,000	236,750	159,050	-	6- التمويل المتفق عليه للوكالة المنفذة القائدة (دولار أمريكي)
31,935	0	0	0	2,250	17,756	11,929	-	7- تكاليف مساندة الوكالة المنفذة القائدة (دولار أمريكي)
119,500	0	0	0	0	0	119,500	-	8- التمويل المتفق عليه للوكالة المتعاونة (دولار أمريكي)
15,535	0	0	0	0	0	15,535	-	9- تكاليف مساندة الوكالة المتعاونة (دولار أمريكي)
545,300	0	0	0	30,000	236,750	278,550	-	10- مجموع التمويل المعتمد
47,470	0	0	0	2,250	17,756	27,464	-	11- مجموع تكاليف مساندة الوكالة (دولار أمريكي)
592,770	0	0	0	32,250	254,506	306,014	-	12- مجموع المنح الممنوحة المعتمدة (دولار أمريكي)

\*المجموع لفترة 2010-2004.

\*\*الاستهلاك المقدر في 2004.

\*\*\*تخفيض من بيانات المادة 7 لعام 2003.

## التذييل 3-ألف الجدول الزمني للموافقة على التمويل

1. سيتم النظر في التمويل، عدا مبالغ الدفع خلال 2005، للموافقة عليه في الاجتماع من السنة الجارية لخطة التنفيذ السنوية.

## التذييل 4-ألف الصيغة لبرامج التنفيذ السنوية

## 1. البيانات

_____	البلد
_____	سنة الخطة
_____	عدد السنوات التي انقضت من الخطة
_____	عدد السنوات المتبقية من الخطة
_____	استهلاك المواد المستنفدة للأوزون المستهدف في السنة السابقة
_____	استهلاك المواد المستنفدة للأوزون المستهدف في سنة الخطة
_____	مستوى التمويل المطلوب
_____	الوكالة المنفذة القائدة
_____	الوكالة المتعاونة

## 2. الأهداف

الهدف			
التخفيض	سنة الخطة	السنة السابقة	المؤشرات
			توريد المواد المستنفدة للأوزون
			الاستيراد
			الإنتاج*
			المجموع (1)
			الطلب على المواد المستنفدة للأوزون
			الصنع
			الخدمة
			التخزين
			المجموع (2)

\* بالنسبة للبلدان المنتجة للـODS

## 3. خطوات تتخذها الصناعة

إزالة الـ ODS بأطنان ODP	عدد الأنشطة المتصلة بالخدمة	عدد المشروعات التي أتمت	التخفيض خلال سنة الخطة (1)-(2)	الاستهلاك في سنة الخطة (2)	الاستهلاك في السنة السابقة (1)	القطاع
الصناعة						
						الإيروسولات
						الرغاوي
						التبريد
						المذيبات
						غيرها
						المجموع
الخدمة						
						التبريد
						المجموع
						المجموع الكلي

## 4. المساعدة التقنية

_____	النشاط المقترح :
_____	الهدف :
_____	المجموعة المستهدفة :
_____	الوقع :

## 5. الخطوات من جانب الحكومة

الجدول الزمني للتنفيذ	السياسية /النشاط المزمع
	نمط الرقابة السياسية على استيراد الـ ODS: الخدمة الخ
	توعية الجمهور
	غير ذلك

## 6. الميزانية السنوية

التنفقات المزمعة (دولار أمريكي)	النشاط
	المجموع

## 7. النفقات الإدارية

## التذييل 5- ألف : المؤسسات القائمة بالرصد وأدوارها

1. تتولى وحدة الأوزون الوطنية رصد بيانات الاستهلاك لكافة المواد المستنفدة للأوزون عن طريق، أساساً، عرض الإحصاءات الرسمية عن الواردات والصادرات؛ مقارنة الحصص الصادرة بالحصص الحقيقية وجمع المعلومات من قِبل المستوردين والموزعين المرخص لهم. يُعد نظام الترخيص في هذا الميدان أداة هامة للرصد وضمان الامتثال لتدابير المراقبة.
2. سيتم وضع وحدة لإدارة المشروعات بصفة جزء لرصد وتنفيذ الخطة الوطنية لإزالة الـCFC من أجل ضمان تنفيذ بكل نجاح المشروع وتحقيق على أكمل وجه الهدف المتمثل في إزالة الـCFC.
3. ستقيم كل من وحدة الأوزون الوطنية ووحدة إدارة المشروعات، خلال تنفيذ الخطة الوطنية لإزالة الـCFC، اتصالات منتظمة مع الدوائر الإقليمية للبيئة والصناعة، ومكاتب الجمارك، ومؤسسات التكوين والتدريب والجمعيات الصناعية. وستضمن هاتين الوحدتين من خلال هذه المناقشات صحة البيانات المبلغ عنها: جودة التدريب والنسبة المدربة وأيضا تكون بمثابة أسس لإجراء تحليلات والإبلاغ عن التقدم المحرز إلى أمانة الصندوق المتعدد الأطراف.
4. من أجل ضمان معلومات ذات صلة فيما يتعلق كمية وتكاليف الـCFC (كأمثلة)، سيتم الاتصال، على الأقل سنويا، بمراكز إعادة التدوير والاستصلاح وورشات الخدمة المختارة ذات الحجم الكبير من طرف الوحدتين لجمع المعلومات وتحليلها.

## التذييل 6 - ألف : دور الوكالة المنفذة القائمة

1. تكون الوكالة المنفذة القائمة مسؤولة عن مجموعة من الأنشطة محددة في وثيقة المشروع، كما يلي:
  - (أ) كفالة الأداء والتحقق في السائل المالية وفقاً لهذا الاتفاق، ووفقاً للإجراءات الداخلية المحددة والمتطلبات المبينة في خطة البلد للإزالة؛
  - (ب) تقديم تحقق إلى اللجنة التنفيذية، بأن الأهداف قد تم إدراكها وان الأنشطة السنوية المرتبطة بها قد اتمت كما هو مبين في برنامج التنفيذ السنوي؛
  - (ج) مساعدة البلد على إعداد برنامج التنفيذ السنوي؛
  - (د) كفالة أن تكون إنجازات برامج التنفيذ السنوية السابقة منعكسة في برامج التنفيذ السنوية المستقبلية؛
  - (هـ) تقديم تقرير بشأن برنامج التنفيذ السنوي للسنة السابقة واعداد برنامج التنفيذ السنوي للسنة التي يتم فيها التقديم إلى اللجنة التنفيذية؛
  - (و) يجب أن يكفل أن خبراء تقنيين ذي صلة بالموضوع سيقومون باستعراضات تقنية للأنشطة الموكولة إلى الوكالة المنفذة القائمة؛
  - (ز) القيام بمهام الإشراف اللازمة؛
  - (ح) كفالة وجود آلية تشغيل للسماح بالتنفيذ الشفاف والفعال لبرنامج التنفيذ السنوي، وبتبليغ بيانات دقيقة؛
  - (ط) التحقق من أن استهلاك المواد قد تمت إزالته وفقاً للأهداف، وهو تحقق يجب أن يقدم إلى اللجنة التنفيذية؛
  - (ي) كفالة أن تكون المصروفات التي صرفت للبلد مناسبة من حيث التوقيت وذات فعالية؛
  - (ك) إبداء مساعدة للسياسة والإدارة والمساندة التقنية، عند طلبها

## التذييل 6 – باء دور الوكالات المنفذة المتعاونة

ستقوم حكومة السويد بوصفها الوكالة المنفذة المتعاونة بما يلي:

- (أ) مساندة البلد في تنفيذ والتحق من الأنشطة الممولة بالحصص الثنائية السويدية خلال 2005 كما هو منصوص عليه في الصف 8 و9 من التذييل 2-ألف؛
- (ب) كفالة أن تكون المصروفات التي صرفت للبلد مناسبة من حيث التوقيت وذات فعالية؛
- (ج) اعداد تقرير للوكالة المنفذة القائمة بشأن هذه الأنشطة بالإضافة إلى
- (د) تقديم المساعدة للبلد ذي علاقة بالأنشطة التي يتم الاضطلاع بها عند الاقتضاء في إطار مستوى التمويل المتاح..

## التذييل 7 – ألف : تخفيضات في التمويل بسبب عدم الامتثال

1. وفقاً للفقرة 10 من الاتفاق، يمكن تخفيض مبلغ التمويل المقدم بقيمة 10,980 دولار أمريكي لكل طن ODP من تخفيضات الاستهلاك لم يتم تحقيقه خلال السنة.